



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والانتشارات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سلسلة		سنة	6 اشهر	
	80 ج.د	30 ج.د	30 ج.د		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	130 ج.د	100 ج.د	70 ج.د		
الهاتف : 15-18-66 ال 17 ح ج ب 50 - 3200	بها فيها نفاذ الرسائل				

من النسخة الاصلية : 0,60 ج.د ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 ج.د - من النسخة الاصلية : 1,00 ج.د وسلم الفهارس بحالا للعلمين .
المطرب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والأعلام سطلهم . يؤدي من تغيير العنوان 1,00 ج.د - من النشر على أساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971
848 والمتضمن الدروس للحصول على شهادة مهندس .

- مرسوم رقم 77 - 98 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق
20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227
المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971
والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس
التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ . 848

- مرسوم رقم 77 - 99 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق
20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجي
وتنظيم الدروس للحصول عليها . 848

- مرسوم رقم 77 - 100 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق
20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهندس جغرافي
وتنظيم الدروس للحصول عليها . 849

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة
1977 يتعلق بمنح العفو . 844

- مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة
1977 يتضمن تخفيض عقوبات . 845

- مراسيم مؤرخة في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو
سنة 1977 تتضمن منح العفو . 845

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 77 - 97 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق
20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 219

قرارات البوالة

- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 صادر عن والي الاصنام يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، منحت سابقا لبلدية خميس مليانة . 850

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1397 الموافق 26 يناير سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء مركز للامن الحضري بالحي الريفي لباتنة . 850

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض، كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء 8 مساكن وظيفية تابعة لمستشفى سعيدة . 850

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية الحجار، لازمة لبناء 59 مسكنا من نوع البناء الذاتي . 850

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بابن زياد دائرة ميلة . 849

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة، لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد اتخاذها أساسا لبناء معهد وطني للتعليم التقني للبنات بشلغوم العيد . 849

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ريفية تحمل رقم 2 «بي» ضمن أملاك الدولة، كائنة بوادي العثمانية . 850

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 يتعلق بمنح العفو

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على الرأي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يستفيد المحكوم عليهم المعتقلون الذين لهم جنسية جزائرية من الاعفاءات الآتى بيانها .

المادة 2 : يستفيد المحكوم عليهم بالاعدام من استبدال عقوبتهم بعقوبة السجن المؤبد .

المادة 3 : يستفيد المحكوم عليهم بالسجن المؤبد من استبدال عقوبتهم بعقوبة عشرين عاما سجنا .

المادة 4 : يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس أو السجن للمحكوم عليهم الذين يبلغون من العمر 70 عاما كاملا عند تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة 5 : يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس أو السجن للأشخاص الذين حكم عليهم قبل 19 يونيو سنة 1965 وامضوا الثلاثين من مدة عقوبتهم .

المادة 6 : يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس أو السجن للمحكوم عليهم الذين امضوا ثلاثة ارباع من مدة عقوبتهم .

المادة 7 : يمنح العفو من نصف باقى عقوبة الحبس أو السجن للمحكوم عليهم الذين امضوا نصف مدة عقوبتهم على الأقل .

المادة 8 : يمنح العفو من ربع عقوبة الحبس أو السجن للمحكوم عليهم الذين لم يمضوا بعد نصف مدة عقوبتهم .

المادة 9 : بالإضافة الى الاعفاءات المذكورة أعلاه ، يمنح العفو من سنة حبسا أو سجنا للنساء المحكوم عليهن أن امضين أربعة أعوام أو أكثر ومن سنة أشهر حبسا أو سجنا ان امضين أقل من أربعة أعوام من مدة عقوبتهم .

المادة 10 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المجلس القضائي الثورى ومجلس

مراسيم مؤرخة في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 تتضمن منح العفو

- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير العدل ،
 - وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 13 منه ،
 - وبعد الاطلاع على طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر ،
 - وبعد الاطلاع على الرأي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء
- طبقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تمنح الاعفاءات الآتى بياناها .

المادة 2 : يستفيد المسجون بوارتور انطونيس، المحكوم عليه في 29 مايو سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجرائر، وكاليا هاري ديمند، المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجرائر، وصالبي جاي، المحكوم عليه في 3 مارس سنة 1976 من طرف مجلس أمن الدولة، الجميع محكوم عليهم بعقوبة الاعدام ومعتقلون بمؤسسة اعادة التاهيل بلامبيز - تازولت، من استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد .

المادة 3 : يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس والغرامة للمسمين :

(I) فين جنسن، المحكوم عليه في 2 ديسمبر سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لتلمسان، لرسبو لدستان، المحكوم عليه في 2 ديسمبر سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لتلمسان، قرندى ماسينو، المحكوم عليه في 24 نوفمبر سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهران، ديميرال محمد المحكوم عليه في 16 مارس سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لتلمسان، كويل البير - جوزيف، المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لوهران، بوشى ريشار، المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لوهران، جون فريدولين، المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لوهران، صالافيرى جوزى - مانيل، المحكوم عليه في 25 نوفمبر سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لتلمسان، الجميع معتقلون بمؤسسة اعادة التربية والتاهيل بالاصنام .

(2) مورالى ريشار - جمس، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجرائر، عديم اللقب ابراهيم، المحكوم عليه في 8 يناير سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لعنابة، بيسبرودة ايلي، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجرائر، لرسون هانس، المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجرائر، فورنسان ميخايل، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجرائر، انطونسن جان - جرقن، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1975 من طرف

أمن الدولة والمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية والفروع الاقتصادية للمحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية ماعدا الاجراءات ذات الطابع الشخصى التى يمكن اتخاذها بموجب مرسوم .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 يتضمن تخفيض عقوبات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،
 - وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 13 منه ،
 - وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 والمتضمن منح العفو ولاسيما المادة IO منه،
 - وبعد الاطلاع على الرأي الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من الدستور ،
- يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتميم لاجراءات العفو المنصوص عليها فى المرسوم المؤرخ فى 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 تحفض العقوبات المحكوم بها على الاشخاص المشار اليهم أدناه ضمن الشروط التالية :

I - يستفيد من العفو من باقى عقوبة السجن أو الحبس للمدعويين :

- العجوزى محمد الطاهر ،

- قوادرى محمد العزيز ،

- قاضى أحمد .

المحكوم عليهم فى 17 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي الحاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجرائر .

2 - يستفيد من تخفيض ربع عقوبة السجن المسمى قاضى محمد أرزقى ، المحكوم عليه فى 17 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجرائر .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 .

هواري بومدين

عليهم من طرف محكمة القالة ومعتقلون بمؤسسة الوقاية بالمدينة المذكورة .

(4) الحمانى نصر الدين، المحكوم عليه فى 10 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لوهـران، بن سنيقرة عمر محمد، المحكوم عليه فى 10 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، بورايو حسين، المحكوم عليه فى 16 مايو سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة، وبوزيان حسين، المحكوم عليه فى 28 سبتمبر سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، الجميع معتقلون بمؤسسة إعادة التربية بالحراش .

(5) جبايلي منوبية، المحكوم عليها فى فاتح يوليو سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لسكيكدة والمعتقلة بمؤسسة إعادة التربية بسكيكدة .

(6) حطابى على، المحكوم عليه فى 3 يونيو سنة 1976 من طرف محكمة الجزائر، وسالى محمد، المحكوم عليه فى 2 مارس سنة 1976 من طرف محكمة الاربعاء، كلاهما معتقلان بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالبرواقية .

المادة 4 : يمنح العفو من خمس سنوات سجننا للمسجنين :

(I) برلار أنطونى - بيرن، المحكوم عليه فى 25 نوفمبر سنة 1975 من طرف محكمة تلمسان، وميلبرن جاك، المحكوم عليه فى 2 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لوهـران، كلاهما معتقلان بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالاصنام .

(2) كلاريس جوهانيس، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، فوس هرمانيس - هندريكس، المحكوم عليه فى 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، بيكويزن ادمون، جان، المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، فرنكير هنزفرنس - جوهانيس، المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، بياجيوني جيورجيو، المحكوم عليه فى 11 مارس سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية بوهزان، مينقازو انطونيو، المحكوم عليه فى 11 مارس سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية لوهـران، نيغولينى اوريليو، المحكوم عليه فى 12 يونيو سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية لوهـران، سيجيسمندى فيكتوريو، المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، كولفيل سكوت بريان جامس، المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، كايان قارى - جوزيف، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، كيرتيس فرانك، المحكوم عليه فى 31 مايو سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر، قرانت ريشار، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، رندى آلان هندريكس، المحكوم عليه فى 28 يناير سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، وويليام فنس - ريبتر، المحكوم عليه فى 15

المجلس القضائى لمدينة الجزائر، اندرسان قينار - بجرنس بيك، المحكوم عليه فى 15 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، نولتسمير دان، المحكوم عليه فى 15 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، بيارليك بيتر، المحكوم عليه فى 18 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، باريت دافيد - تاسمان، المحكوم عليه فى 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، ريد أنطونى - دافيد الياس، المحكوم عليه فى 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، اسنيكار بيار - دومينيكو، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، باردى روبرتو، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، كاتابانو جيوفاني، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، قافيني جيان - باولو، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، روسى روبرتو، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، بوجورنيو فرنسيسكو، المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، ماسارو فيليبو، المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، فاندرو هوف هندريكس، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، فاندرو مارنيس، المحكوم عليه فى 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، ولنير فيمنقناتق ريجيونلد، المحكوم عليه فى 24 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، لنهرماير أرنيسيت، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1973 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، رتز بيتر، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، لاردى جيان - ادوار، المحكوم عليه فى 15 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، ترامبلي جان - ايف المحكوم عليه فى 15 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، وانتهاشم قاكى - جوليان، المحكوم عليه فى 13 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، العيرقى عبد الحق المحكوم عليه فى 31 مايو سنة 1974 من طرف المحكمة العسكرية بقسنطينة، غاشم عياشى، المحكوم عليه فى 20 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، صوتو ليون انطونيو، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، نيدر بيرجي كلوس فريديريك، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، والفاريس أولمو - لويس، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، وابن عبد السلام محمد، المحكوم عليه فى 10 أبريل سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية لعنابة الجميع معتقلون بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بلامبيز .

(3) شايب بلقاسم، المحكوم عليه فى 11 أكتوبر سنة 1976، موقاتي بوجمعة، المحكوم عليه فى 11 أكتوبر سنة 1976، وشايب بويكر، المحكوم عليه فى 11 أكتوبر سنة 1976، الجميع محكوم

- راندي آلان هندركيس، المحكوم عليه في 28 يناير سنة 1975 بعقوبة 10 سنوات حبسا وغرامة قدرها 10,000 دج من طرف المجلس القضائي لوهراڤ .

- وليام - فنك ريبير، المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1975 بعقوبة 10 أعوام حبسا وغرامة قدرها 10,000 دج من طرف المجلس القضائي لوهراڤ .

الجميع معتقلون بمؤسسة تازولت بـ لامبيل .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 .

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر ،

- وبعد الاطلاع على الرأي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنح المحكوم عليهم الآتي ذكرهم، الاعفاءات الآتي بيانها :

- كرتي جيو فاني، المحكوم عليه في 5 سبتمبر سنة 1966 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر .

- جانيرارنيست، المحكوم عليه في 31 يناير سنة 1975 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر .

- بلوا ميشال اندري، المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1976 من طرف مجلس أمن الدولة .

- شوشارد جان كلود، المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1976 من طرف مجلس أمن الدولة .

جميعهم معتقلون بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالاصنام .

- ارجير جان كلود المحكوم عليه في 12 مايو سنة 1975 وفي 3 يونيو سنة 1976 من طرف محكمة مدينة الجزائر .

- شاربانتيني جان نوال المحكوم عليه في 22 أبريل سنة 1975 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر .

كلاهما معتقلان بمؤسسة إعادة التربية بالحراش .

مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهراڤ، الجميع معتقلون بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بلامبيل .

(3) جيلابة المولودة لودير اندريانة كثرينة، المحكوم عليها في 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهراڤ، وويلس مارقة ايليزابيت، المحكوم عليها في 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهراڤ، كليهما معتقلان بمؤسسة إعادة التربية بالحراش .

المادة 5 : يمنح العفو من عقوبة الغرامة للمسماتين :

بيلفير ادريان، وقنشار كريسيان مشال، المحكوم عليهما في 26 أبريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر، والمعتقلين بمؤسسة إعادة التربية بالحراش .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 .

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يستفيد المحكوم عليهم الآتي ذكرهم من الاعفاءات الآتي بيانها :

يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس للمسمين :

- كابان قارى جوزيف، المحكوم عليه في 13 يونيو سنة 1975 بعقوبة 10 سنوات حبسا من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

- كيرتيس فرانك، المحكوم عليه في 31 مايو سنة 1975 بعقوبة 20 عاما حبسا من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس والغرامة للمسمين :

- قرانت ريشار ايارت المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1975 بعقوبة 13 عاما حبسا وغرامة قدرها 760,000 دينار جزائري من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ، كمايلى :

«المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ، بثمانية أنصاف السنة» .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 99 مؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجى وتنظيم الدروس للحصول عليها

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة مهندس جيولوجى .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة جيولوجى بـ IO أنصاف السنة .

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون لنيل شهادة مهندس جيولوجى حائرين لباكوريا التعليم الثانوى (الفرع العلمى) أو لشهادة تعادلها .

المادة 4 : تحدد كفيات وعدد التسجيلات المطلوبة للحصول على شهادة مهندس جيولوجى بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 5 : ان المواد الدراسية والتدريبات المقررة فى الدراسة الرامية .

المادة 6 : تحدد برامج وتنظيم الدروس، بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 7 : يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دراستهم أن ينجحوا فى امتحانات مراقبة المعارف التى ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 .

هوارى بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

مرسوم رقم 77 - 97 مؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، كمايلى :

«المادة 2 : ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم مهندس، تحدد بعشرة أنصاف السنة» .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 98 مؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ فى 4

المادة 4 : تحدد كفايات وعدد التسجيلات المطلوبة للحصول على شهادة مهندس جغرافي، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : ان المواد الدراسية والتدريبات المقررة في الدراسة الرامية .

المادة 6 : تحدد برامج وتنظيم الدروس، بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7 : يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دراستهم أن ينجحوا في امتحانات مراقبة المعارف ضمن الكفايات التي ستحدد بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 8 : يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بالتقدم لامتحانات مراقبة المعارف المطلوبة، أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 9 : تسلم شهادة مهندس جغرافي من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات الخاصة بمراقبة المعارف .

المادة 10 : تحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

المادة 8 : يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بالتقدم لامتحانات مراقبة المعارف المطلوبة أن يستوفوا الشروط مدة الدراسة .

المادة 9 : تسلم شهادة مهندس جيولوجي من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا جميع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات الخاصة بمراقبة المعارف .

المادة 10 : تحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 100 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهندس جغرافي وتنظيم الدروس للحصول عليها

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة مهندس جغرافي .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة مهندس جغرافي بـ IO أنصاف السنة .

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون لنيل شهادة مهندس جغرافي، حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي «الفرع العلمي» أو لشهادة تعادلها .

قرارات الولاية

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للعرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة، لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد اتخاذها أساسا لبناء معهد وطني للتعليم التقني للبنات بشلغوم العيد

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بابن زياد دائرة ميله

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات مقابل دفع مبلغ تسعة آلاف وثلاثمائة وستون دينار (9360 دج) قطعة أرض تتكون من القطعة القروية رقم 22 «بي» من أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 625 م² قصد بناء دار للبريد بابن زياد (دائرة ميله) .

سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 كمايلي :

«تخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 14126 م² تتكون من مجموعة قطع ريفية رقم I «بي» أ و 8 «بي» ب و 9 «بي» أ I و 9 «بي» أ 2 . و جزء من طريق موجود والقطعة «أ» تابعة للأملاك العمومية سابقا كما يبدو ذلك مبينا بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار، وذلك قصد اتخاذها أساسا لبناء معهد وطني للتعليم التقني للنبات بشلفوم العيد .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن إعادة قطعة أرض ريفية تحمل رقم 2 «بي» ضمن أملاك الدولة، كائنة بوادي العثمانية

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، تعاد ضمن أملاك الدولة قطعة أرض ريفية تحمل رقم 2 «بي» مساحتها 546 م² كائنة بوادي العثمانية وتوضع تحت تصرف إدارة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 صادر عن والي الاقصام يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة ، منحت سابقا لبلدية خميس مليانة

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 صادر عن والي الاقصام تعاد ضمن أملاك الدولة قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا ، تحمل رقم 934 «بي» منحت لبلدية خميس مليانة بموجب المرسوم الصادر في 10 مارس سنة 1864 .

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1397 الموافق 26 يناير سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء مركز للامن الحضري بالحى الريفى لباتنة

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1397 الموافق 26 يناير سنة 1977 صادر عن والي باتنة، تخصص لفائدة وزارة

الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قطعة أرض تبلغ مساحتها 1954 م² تتكون من القطعة رقم 338 «بي» د، لازمة لبناء مركز للامن الحضري بالحى الريفى لباتنة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض، كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء 8 مساكن وظيفية تابعة لمستشفى سعيدة

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي سعيدة تخصص لفائدة وزارة الصحة العمومية، مجانا ، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 45 أرا و 50 سنتيارا ومحددة كمايلي :

- من الشمال ، بأكواخ ،

- من الشرق ، بثانوية عبد المؤمن ،

- من الغرب ، بواد ،

- من الجنوب ، بما تبقى من قطعة أرض .

وذلك قصد بناء 8 مساكن وظيفية تابعة لمستشفى سعيدة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية الحجار، لازمة لبناء 50 مسكنا من نوع البناء الذاتى

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977، صادر عن والي عنابة تمنح بلدية الحجار قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين تابعة للقطاع المسير ذاتيا عزيزى أحمد، وكائنة بالمكان المسمى «طارف» وذلك قصد بناء 50 مسكنا من نوع البناء الذاتى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .